عنوان البحث : أَثَرُ العَادَةِ الفِعْلِيَّةِ فِيْ تَخْصِيْصِ العَامِ دِرَاسَةٌ أُصُوْلِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ.
المؤلف : د. إسلام عبد العزيز عبد الفتاح الشافعي .
رقم البحث : الثالث (منشور) .
اسم المجلة : حولية كلية الدراسات الإسلاميَّة والعربية للبنات ببني سويف جامعة الأزهر الشريف ـ مجلة علمية سنوية محكمة .
العدد : (7) . المجلد : (3) .
تاريخ : شهر : ديسمبر ـ سنة : (1436ه – 2015م)

مُلَخَّصُ الْبَحْثِ :

هو بَحْثٌ أُصُوْلِيٌ فقهيٌّ مُقَارَن ، تناولت فيه ضوابط العادة الفعلية المعتبرة ، ودرجة تأثيرها على النصِّ الشرعي العام – من حيث التخصيص من عدمه ـ ، مع بيان حكم مراعاتها في إصدار الأحكام والفتاوى ، وقد تبيَّن : أنَّه يجب حتى يخرج الحكم الفقهي – أو الفتوى الشرعية ـ سليمًا منضبطًا أنْ يتوافر فيه ثلاثة أمور : الأول : النصُّ الشرعي : هو الكتاب والسنة الصحيحة ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ .... (36)** ﴾ (الأحزاب) ، والثاني : العقل البشري : هو أداة فهم النصِّ الشرعي ، قال تعالى : ﴿ **... وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ...** ﴾ (النساء) ، والثالث : العادة المجتمعية : هو محلُّ تطبيق النصِّ الشرعي ، قال تعالى : ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (199)** ﴾ (الأعراف) ، فإذا خَرَجَ الحكم الفقهي – أو الفتوى الشرعية ـ دون مراعاة الأمور الثلاثة مجتمعة ، فإنَّه سيكون حكمًا غير منضبطٍ ، ومن شأن تلك المراعاة المتوخاة تلبية حاجة الناس في المجتمعات المختلفة ، وتحقيق الاستقرار والانسجام والوئام ، وذلك بسبب ما يجدونه في مراعاة هذه المساحات الثلاثة – النص الشرعي ، والعقل البشري ، والعادة المجتمعية المعتبرة – من القبول والعقلانيَّة والألفة والاعتياد .

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ